او الحمام مصير وقفا بمجرد هذا اللفظ من غير ان يتلفظ بوقفت داري
على الفقرا وجعلوا ان هذا اللفظ يؤدي الى معنى الوقف بمنزلة قوله وقفت
داري بعد موتي على الفقرا وهو غريب واتفقوا انه دفع الى الكتاب وصية
ولهو سنكوره فيه بهذا اللفظ الذي ذكره واوصى الموصى المذكور الى الوصي المذكور
ان يقبض من ربع الحصة المخلفة عنه ومبلغها ستة اسهم من اربعة وعشرين
وهو الربع من جميع الحمام الذي خارج باب الجابية بقصر حجاج ويعرف بحمام العدي
وحدوده ويشتري من ذلك عشرين رطلا خبزا في كل ليلة جمعة من كل اسبوع ويفرق ذلك
عند ضريح الواقف بالتربة بنفسه او بمن يتصدق على الفقرا والمساكين على ما
يراه وقد حكم الحنفي فيه بان الربع المذكور من الحمام المحدود وقف صحيح
على الفقرا والمساكين حسبما اوصى به الموصي وان صريح لفظ الموصي يقتضي
ذلك هذه عبارته بعد ثبوت الملك والحيازة عنده للموصي الى حين الوصية
ونفذه قاضي القضاة علاء الدين ابن الحنبلي واسم الموصي المذكور فارس
الدين علي ابن جمال الدين خضر ابن الامير شجاع الدين محمود بن هارون
ابن العباس والموصى اليه الامير شهاب الدين ابن احمد ابن التلي بن البكي
المعروف باستاداره وتاريخ الوصية في خامس جمادى الاولى سنة ثمان
وثمانين وستمائة ووصل النظر فيها للقاضي شمس الدين الملطي وثبت على
قاضي القضاة حسام الدين الرازي وثبت عنده ايضا ان الحصة تخرج
من الثلث بعد وفاة الدين وحكم بموجبه وتاريخ اسجال حسام الدين في تاسع
جمادى الاخرة سنة ثمان وثمانين وستمائة واتصل بالحنفي ونفذه وحكم
بما نقلناه عنه وتاريخ اسجاله في الثالث من المحرم سنة سبع وسبعمائة
ونفذه الحنبلي كما نقلناه ونفذت ذلك وكتبت بخطي على كتاب الوصية
ما صورته ليستكمل ثبوته وتنفيذه وذلك بعد ما تاملت ما حكم به الحنفي
برد الله ثراه وجعل الجنة ماواه من جعل الحصة من الحمام المذكور في كتاب
الوصية المسطور اعلاه وقفا بمجرد قول الموصي للوصي يقبض من ربعها
ويشتري من ذلك عشرين رطلا من الخبز في كل ليلة جمعة من كل اسبوع

جمعة من كل ليلة

دقوم

ويفرق ذلك على الفقرا والمساكين وهو حكم صحيح والمسئلة مذكورة في الذخيرة
وفتاوي قاضيخان وفتاوي الخاصي ونصوا فيها ان هذا اللفظ يؤدي
الى معنى الوقف وصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين
ولا اعلم فيها خلافا بين الاصحاب وبالله المستعان وعليه التكلان ..

بيع التعاطي مطلب

بيع وهل يجري في الخسيس والنفيس ام لا وهل يشترط في بيع التعاطي قبض الثمن
والمثمن في المجلس ام لا وتحرير الكلام في ذلك كله وذكر في فتاوي قاضيخان
وقد يكون البيع بالاخذ والاعطا من غير لفظ ويسمى هذا البيع البيع بالتعاطي
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل
واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير
في الوكالة وقال الامام ابو الحسن علي السغدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين
جميعا وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وذكر في الهداية قال وقوله رضيت او اعطيت
بكذا او خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر
في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح وذكر
في المحيط قال واما الثاني ذكر الكرخي ان البيع ينعقد بالتعاطي دون الايجاب والقبول
في خسايس الاشيا وفيما جرت العادة بين الناس بذلك كما لو وضع عند صاحب
الرمان فلسا وحمل رمانة برضى صاحبها ولم يتكلم انعقد البيع وكذا لو قال
لقصاب كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن فوزن القصاب
ودفعه اليه واخذ الدرهم ينعقد البيع وفيما لم تجر العادة لا ينعقد
البيع بالتعاطي ونص في الجامع انه ينعقد بالتعاطي في نفايس الاشيا
واذا لم تجر العادة بالتعاطي هو الصحيح وذكر في الذخيرة يقال وينعقد البيع
بالتعاطي ابدون لفظ الايجاب والقبول على هذا اتفقت الروايات والاصل
فيه عرف الناس وعاداتهم ثم اختلف المشايخ فيما بينهم قال بعضهم انما ينعقد
بالتعاطي في الاشياء الخسيسة نحو البقل والرمان واشباه ذلك وهكذا ذكر
الكرخي في كتابه وعامتهم على انه ينعقد في جميع الاشيا الخسيسة والنفيسة في ذلك
سواء وهو الصحيح واختلف المشايخ ان الشرط في بيع التعاطي الاعطا من الجانبين او الاعطا

مسئلة بيع التعاطي

وفيما لا يجري

مطلب ما اتفقت عليه الروايات

Copyright ... King ... University